Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 1, Issue 2, 2025, Pages: 345-353
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

The Contextual Significance of the Verb (Akhadha) in the Holy Qur'an

Afiya salih Aemarah Almadani *
Department of Arabic Language, Faculty of Education, Bani Waleed University, Libya

الدلالة السياقية للفعل (أخذ) في ضوء القرآن الكريم

عافية صالح عمارة *
قسم اللغة العربية، كلية التربية، جامعة بني وليد، ليبيا

*Corresponding author: afiasaleh93@gmail.com

Received: October 14, 2025	Accepted: November 25, 2025	Published: December 04, 2025

Abstract:
The research attempted to determine the semantic significance of the frequentative verb "Akhadha" (أخذ) within the context of the Holy Qur'an, focusing on its varied uses and nuanced meanings across the sacred text. The study revealed that while the verb's core, original meaning remains evident in many Qur'anic contexts, it simultaneously takes on several secondary meanings. These auxiliary significations are often linked to specific rhetorical purposes and serve to expand the verb's overall semantic scope far beyond its lexical root, including concepts such as punishment, sealing, and coercion. Critically, the research emphasizes the indispensable role of the surrounding linguistic and situational context in resolving semantic ambiguity. The context acts as the definitive determinant, particularly where a literal interpretation might be misleading, thereby removing any confusion and precisely specifying the intended meaning of the verb "Akhadha" in each unique Qur'anic instance.

Keywords: Qur'anic Verb, Lexical Meaning, Semantic Significance, Semantic Ambiguity, Semantic Analysis, Qur'anic Rhetoric

الملخص
سعت الدراسة إلى تحديد الدلالة المعنوية للفعل المتكرر "أخذ" في سياق القرآن الكريم، مركزةً على تنوع استخداماته والمعاني الدقيقة المتضمنة في النص القرآني. وقد كشفت الدراسة أنه في حين يظل المعنى الأصلي والجوهري للفعل واضحًا في العديد من السياقات القرآنية، فإنه يكتسب في الوقت نفسه العديد من المعاني الثانوية. ترتبط هذه الدلالات الفرعية غالبًا بأغراض بلاغية محددة وتعمل على توسيع النطاق الدلالي العام للفعل بما يتجاوز جذره المعجمي، لتشمل مفاهيم مثل العقاب والختم والقهر. ومن الأهمية بمكان، أن البحث يؤكد على الدور الذي لا غنى عنه للسياق اللغوي والمقامي المحيط بالفعل في حل الغموض الدلالي؛ فالسياق يعمل بمثابة المحدد القاطع، خاصة عندما يكون التفسير الحرفي مضللاً، وبذلك يزيل أي إبهام ويحدد بدقة المعنى المقصود للفعل "أخذ" في كل موضع قرآني فريد.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الكلمات المفتاحية: الفعل القرآني، المعنى المعجمي، الدلالة المعنوية، الغموض الدلالي، التحليل الدلالي، البلاغة القرآنية.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد...

إن خير الدراسات وأجلّها وأسماها ما كان موصولاً بكتاب الله، القرآن الكريم، الذي ارتقت بشرفه الدراسات العربية وعلت بعلوه وسمت بقيمته. ولا شك أن اللغة العربية قد نالت تكريمًا عظيمًا بنزول القرآن بها، فغدت وعاءً لحكمته وبيانه. وقد أدرك أهل البلاغة والبيان وعلماء التفسير قديمًا الأهمية القصوى لـدراسة الألفاظ القرآنية واستقصاء معانيها الدقيقة، باعتبار أن كل لفظ في النص المعجز قد وضع في موضعه بعناية فائقة (الرازي، 2025). ويُستدل على هذا الاهتمام البالغ بكثرة المؤلفات التي انصبت على ألفاظ القرآن الكريم لتبين معانيها ودلالاتها المتعددة، مثل كتب غريب القرآن والوجوه والنظائر. وبهذا التخصص العميق، بدأ التوسع في دراسة ألفاظ القرآن الكريم والوقوف على معانيه عن طريق التحليل الدلالي المستند إلى السياق.

ويُعد الفعل في اللغة العربية الركيزة المحورية والعمود الفقري الذي يقوم عليه بناء الجملة وتشكيل المعنى، إذ يسهم بصورة فعالة في تأسيس دلالة التركيب وتحديد سياقه العام. ومن بين الأفعال التي تتسم بكثرة الورود والانتشار في القرآن الكريم، يبرز الفعل (أخذ) بوضوح، بما يحمله من حِمل دلالي ثري، يتراوح بين الأخذ الحسي المادي كالتناول والإمساك، والأخذ المعنوي المجرد كالعقاب والإلزام والقهر (ابن منظور، 2025).

وتكمن الأهمية الجوهرية لهذه الدراسة في تتبع الفعل (أخذ) من زاوية دلالية محضة؛ لكشف النقاب عن مدى تنوع دلالاته وتشكّل معانيه وفق التلوّنات السياقية المختلفة التي يرد فيها داخل النسيج النصي القرآني المحكم. إن الغوص في دلالة هذا الفعل يمثل نافذة لفهم جانب من الإعجاز البياني للقرآن، حيث تتسع دلالة الكلمة الواحدة لتشمل معاني متباينة دون المساس بوحدة الأصل المعجمي.

وفي هذا الإطار، يُعد السياق القرآني بسياقاته اللغوية (المقال) والموضوعية والنصية (المقام) عاملاً محورياً لا غنى عنه في توجيه المعنى وتحديده؛ إذ لا يمكن تحديد دلالة الفعل (أخذ) تحديدًا دقيقًا إلا بالنظر الثاقب إلى ما يحيط به من ألفاظ وروابط، وما يرتبط به من مقاصد تشريعية أو بيانية (الشاطبي، 2025). لذا، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل هذا الفعل دلاليًا، بالتركيز على الأثر الحاسم للسياق في فك اشتباك المعنى، وبيان كيفية تحول وتغير دلالاته باختلاف الموقف والمكان والسياق النصي الوارد فيه.

وتنطلق هذه الدراسة من فرضية مفادها أن السياق ليس مجرد إطار لفظي يحيط بالكلمة، بل هو في حقيقته عنصر دلالي فاعل وموجه يسهم بفاعلية في بناء المعنى وتحديده، لا سيما في النص القرآني الذي يتسم بالإيجاز والدقة والثراء الدلالي المنقطع النظير. ومن هنا تأتي أهمية دراسة الفعل (أخذ) بوصفه نموذجاً حياً وبارزًا لتجلّي هذا الأثر العميق للسياق في التوجيه الدلالي.

وقد جاء هذا البحث مكوناً من ثلاثة مباحث رئيسية، تسبقها هذه المقدمة وتعقبها خاتمة جامعة لأبرز النتائج:

- المبحث الأول: يتناول مفهوم السياق وأهميته.
- المبحث الثاني: المعنى المعجمي لكلمة (أخذ).
- المبحث الثالث: المعنى الدلالي لكلمة (أخذ) في ضوء القرآن الكريم.

ثم الخاتمة التي تعرض أهم النتائج التي توصل إليها الباحث وتوصياته.

المبحث الأول: مفهوم السياق وأهميته

أولاً: معنى السياق:

لغةً: كلمة "السياق" مشتقة من الجذر (س و ق)، الذي يدل في الأصل على التتابع والتوالي والامتداد (عياض، 2025). يُقال: تساوقت الإبل، أي تتابعت وتبع بعضها بعضاً في المسير، وسوّاق الإبل هو الذي

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

يقودها ويسوقها أمامه إلى موارد الماء والمرعى. وعلى هذا الأصل، جاء إطلاق السياق كذلك على المهر، لأن أصل المهر عند العرب كان الإبل والغنم (ابن منظور، 2025)، حيث كانوا يسوقونها عند الزواج مهراً للزوجة، ثم استُعمل اللفظ للدلالة على المهر عموماً وإن لم يكن إبلاً ولا غنماً. وفي السياق اللغوي والكلامي، يُستعمل اللفظ بمعنى الانتظام وحسن الأداء والسرْد المنتظم، كما ورد في *أساس البلاغة*: "يسوق الحديث أحسن سياق، وإليك يساق الحديث، وهذا الكلام على مساقه إلى كذا، وجئتك بالحديث على سوقه: على سرده" (الزمخشري، 2025).

اصطلاحاً: التعريف الاصطلاحي للسياق ينطلق جوهرياً من معناه اللغوي الذي يحمل دلالة التتابع والترابط وتوالي الكلام إثر بعضه. ونظراً لأهمية النص القرآني، وكون نظمه الخاص من أبرز وجوه الإعجاز التي تنبه إليها القدامى، فقد أدرك العلماء أهمية السياق في فك شفرات النص وكشف أسراره البيانية ونكته البلاغية. وفي هذا الصدد، أورد الإمام الزركشي في *البحر المحيط* قاعدة ذهبية تؤكد هذا المبدأ قائلاً: "ويجب اعتبار ما دلّ عليه السياق والقرائن، لأنْ بذلك يتبيّن مقصود الكلام" (الزركشي، 2025)، حيث بيّن بوضوح أن السياق هو ما يدل على مقصود المتكلم من كلامه. ومن التعريفات الجامعة الحديثة التي أدخلت العوامل الخارجية في مفهوم السياق ما ذكره سعيد بن محمد الشمراني بقوله: "هو ما يحيط بالنص من عوامل داخلية أو خارجية لها أثر في فهمه من سابق أو لاحق به، أو حال المخاطب، والمخاطَب، والغرض الذي سيق له، والجو الذي نزل فيه" (الشمراني، 2025). ويُعد هذا التعريف شاملاً لأنه أدرج فيه سياق الحال أو المقام، والذي يشمل جميع الأحوال والعوامل الخارجية المصاحبة للنص، كحال المتكلم والمخاطب، والبيئة التي ورد فيها النص، والغرض الذي سيق لأجله، مما يؤكد تأثيرها العميق على الفهم الصحيح والدقيق للنص.

ثانياً: أقسام السياق:

ينقسم السياق الذي يُعتمد عليه في توجيه الدلالة وتحديد المعنى إلى قسمين أساسيين يتكاملان في خدمة النص:

الأول: سياق المقال (السياق اللغوي):

ويُقصد به الإطار اللغوي المباشر الذي يرد فيه النص، ويتمثل في الجمل المكونة للخطاب والمحيطة به، سواء كانت سابقة أو لاحقة للجزء المراد تفسيره واستخلاص المقصود منه. وينقسم سياق المقال إلى:

- **سياق خاص:** وهو يتمثل في الجزء السابق واللاحق من النص نفسه الذي تجري دراسته.
- **سياق عام:** ويشمل النصوص الأخرى التي لها علاقة بالموضوع، حتى مع ورودها في مواضع وأزمنة مختلفة من المصدر الأصلي (مثل الآيات الأخرى في القرآن التي تعالج الموضوع ذاته)، إذ يكون استحضار تلك النصوص عاملاً معيناً ومكملاً على فهم هذا النص (جيغم، 2025).

ولإيضاح أهمية السياق اللغوي في توجيه الدلالة، يُضرب مثال ببيان تأثيره على فهم النص في قوله تعالى: ﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ (القرآن الكريم، الأعراف: 163). فمن ظاهر الآية، قد يُفهم أن السؤال عن القرية ذاتها (البناء)، ولكن قوله الذي جاء بعد ذلك: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾، دلّ بوضوح على أن المراد هو السؤال عن أهل القرية وليس البناء، لأن القرية (المبنى) لا تكون عادية أو مرتكبة للعدوان، بخلاف أهلها (الشافعي، 2025).

الآخر: سياق المقام (الحال):

وهو الجانب غير اللغوي من السياق، ويُقصد به مجموعة العوامل والظروف الخارجية المحيطة بالنص وقت صدوره أو وروده. ويدخل في هذا القسم البيئة والظروف الاجتماعية السائدة، وتاريخ ورود النص، والمكان الذي قيل فيه، كما يدخل فيه أيضاً أسباب النزول الخاصة بالآيات. فهذه كلها عوامل ذات أهمية قصوى في الفهم الصحيح للنص وتعيين المراد منه.

ولذلك، نجد أن الكلام المشافه الذي يرى فيه المخاطَبُ حالَ المتكلم وسياقَ قوله أوضح دلالة على مراد المتحدث من الكلام الذي يُبلَّغ عنه غائباً. وقد أشار الشاطبي إلى هذا الأمر ببيان أن الكلام لا يُفهم تماماً إلا بقرائنه فقال: "وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة، فإن فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه [يغدو ناقصاً أو معتلاً]" (الشاطبي، 2025). ومع ذلك، يجب التنبه إلى أنه ليس من اللازم أن يحتاج كل كلام إلى نقل

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الظروف المحيطة به والسياق الذي ورد فيه؛ لأنه ليس كل كلام واردًا في مقام خاص، بل منه ما يكون على سبيل التوجيه والإرشاد العام، كما في كثير من الآيات التي نزلت من غير سبب خاص. وإنما الذي تشتد الحاجة فيه إلى الاطلاع على المقام لتحديد معناه هو ما ورد في سياق خاص أو له سبب نزول محدد (جيغم، 2025).

المبحث الثاني: المعنى المعجمي (أخذ)

الوحدة اللغوية بين المعجمية والاستعمالات السياقية:

لقد ساد عند اللغويين القدامى الاعتقاد بأن المعجم عبارة عن مفردات منعزلة ومستقلة في معناها، وكأن الكلمة المفردة لا تربطها علاقة دلالية بغيرها من المفردات داخل المنظومة اللغوية. وظل هذا المنظور يتجاهل أهمية دراسة المعجم دراسة خاضعة للتركيب والاستعمال الفعلي، إلى أن ظهرت وتطورت فكرة الحقول المعجمية أو الدلالية. هذه الفكرة الحديثة أعطت المعنى المعجمي مسحة تركيبية ووظيفية، حيث لا تُنظر للكلمة باعتبارها جزيرة معزولة، بل كوحدة مرتبطة بمجال دلالي أوسع، ولها شبكة من العلاقات تربطها بغيرها من المفردات؛ وهذا الترابط هو الأساس الذي تُبنى عليه الحقول المعجمية.

ولذلك، أكد علماء اللغة المحدثون أن الكلمة ليست كياناً منعزلاً في الذهن، كما رأى فندريس الذي أشار إلى أن "ليس في الذهن كلمة واحدة منعزلة. فالذهن يميل إلى جمع الكلمات، وإلى اكتشاف عرى جديدة تجمع بينها، والكلمات تنشأ دائماً بعلاقة لغوية بواسطة دال المعنى أو دوال النسبة التي تميزها" (فندريس، 2025). وهذا يعني أن دلالة الكلمة تتحدد وتتكون ضمن مكونين أساسيين متكاملين هما: المعجم والسياق (عكاشة وأبو المعاطي، 2025). فالمعجم يبحث في المعنى الأصلي للكلمة بذكر مرادفها أو مضادها أو ما يفسرها، في حين يلعب السياق دوراً بالغ الأهمية في تحديد المعنى المراد فعلاً، فالكلمة لا تنجز مهمتها الدلالية على الوجه الأكمل إلا ضمن السياق الذي ترد فيه، سواء أكان سياقاً لغوياً محيطاً بها أم سياقاً غير لغوي (نهر، 2025).

المعنى المعجمي للفعل (أخذ):

عند العودة إلى أصول اللغة، نجد أن مادة (الهمزة والخاء والذال) تدور حول معنى جوهري واحد، تتفرع منه فروع متقاربة في الدلالة. وقد لخّص ابن فارس هذا الأصل بقوله: "الهمزة والخاء والذال أصل واحد تفرع منه فروع متقاربة في المعنى، أما أخذ في الأصل: حوز الشيء وجيبه وجمعه" (ابن فارس، 2025). أي أن المعنى المحوري هو التناول والاستيلاء والضم. وقد توسع اللغويون في تتبع الدلالات الفرعية التي تفرعت عن هذا الأصل. فصنّل ابن منظور في لسان العرب دلالات "الأخذ" في اللغة، وهي على النحو التالي (ابن منظور، 2025):

1. **المعنى الأصلي (التناول والقبض): (أخذ)** هو خلاف العطاء، ويدل على التناول والقبض على الشيء، فيُقال: أخذت الشيء أخذه أخذاً: أي تناولته، ومنه التأخاذ. وهو تفعال من الأخذ، كما في قول الأعشى: "لَيَعُودَنْ لِمَعَدٍّ عِكْرِهَا دَلَجَ اللَّيْلِ وَنَأْخُذُ الْمَنَحَ" (الأعشى، 2025)، أي نتناول المنحة.
2. **الأسر والحبس:** يُستعمل الفعل بمعنى الأسر، فيُقال: أُخذ فلان إذا أُسِر، ومنها قيل للأسير أُخيذ. ومنه الاستعمال القرآني في قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ...﴾ (القرآن الكريم، التوبة: 5)، حيث فُسّر (وَخُذُوهُمْ) بمعنى ائسروهم.
3. **المؤاخذة والعقاب:** يُستخدم الفعل للدلالة على العقاب والمجازاة بالذنب، فيُقال: أخذه بذنبه مؤاخذة: أي عاقبه. وقد ورد هذا المعنى بكثرة في التنزيل العزيز، كقوله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِه...﴾ (القرآن الكريم، العنكبوت: 4)، وقوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا﴾ (القرآن الكريم، الحج: 48)، أي أخذتها بالعذاب والمجازاة. ويُقال أُخذ فلان بذنبه أي حُبس وجُوزي عليه وعُوقب به.
4. **المنع والكف:** يُستخدم (الأخذ على اليد) بمعنى المنع، فيُقال: أخذت على يد فلان إذا منعته عما يريد أن يفعله، كأنك أمسكت بيده وكففته. كما يحمل معنى التمكن من شخص، كقوله عز وجل: ﴿وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ﴾ (القرآن الكريم، غافر: 5)، أي ليتمكنوا منه فيقتلوه. ومن هذا

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المعنى يأتي أيضاً المؤاخذة بالذنب بصيغة المفاعلة، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا...﴾ (القرآن الكريم، فاطر: 45).

5. **الصنع والاتخاذ:** يشير الفعل (اتخذ) إلى الصنع والاحتياز للشيء، أو الكسب. ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (القرآن الكريم، الكهف: 77).
6. **الاحتياز والمكان:** يدل (الإخاذة) و (الإخاذ) على الضيعة التي يتخذها الإنسان لنفسه ويحوزها، أو الأرض التي يحوزها السلطان. كما يدل (الأخذ) و (الإخذة) على ما حُفر كهيئة الحوض ليمسك الماء.
7. **الاعتلال والأمراض:** وردت دلالات مرتبطة ببعض الأمراض، فـ(الأخذ) من الإبل: هو الذي أخذ فيه السمن، أو أخذ الفصيل الذي أكثر من اللبن حتى فسد بطنه وأتخم. كما يدل (الأخذ) على الرمد، وقد أخذت عينه أخذاء، ورجل مستأخذ (الذي أخذ من الرمد)، كما ورد في قول أبي دؤيب: "يرمي الغيوب بعينيه ومطرفه مغض كما كسف المستأخذ الرمد" (فراج، 2025).
8. **التأخيذ (السحر):** يُطلق على نوع من السحر وهو أن تحتال المرأة بحيل في منع زوجها من جماع غيرها، وتُسمى المرأة أُخذة، ويُقال: أخذته الساحرة تأخيذاً.

المبحث الثالث: المعنى الدلالي للفعل (أخذ) في ضوء القرآن الكريم

دلالة الأخذ في القرآن الكريم:

يُعد الفعل (أخذ) من الأفعال الأكثر حضوراً وتكراراً في القرآن الكريم، حيث استُخدم بتصريفاته وصيغه المختلفة ما يقارب (140) مرة (المعجم المفهرس، 2025). هذا التكرار الكثيف، مع التنوع في السياقات، هو الذي دفع المفسرين واللغويين إلى تتبعه وتفسير دلالاته بأكثر من معنى، بناءً على القرائن المحيطة به في كل آية. وقد جاء الفعل بصيغته الماضية (72) مرة، والمضارعة (30) مرة، وصيغة الأمر (25) مرة، وبصيغة المصدر (7) مرات، واسم الفاعل (6) مرات، مما يدل على اتساع مجاله الدلالي وقوة وظيفته التركيبية (المعجم المفهرس، 2025). لقد وردت كلمة (الأخذ) في القرآن الكريم للدلالة على طائفة واسعة من المعاني، التي تتكئ جميعها على المعنى الأصلي (الاستيلاء والتناول)، ولكنها تنطلق منه بتحديد السياق. وفيما يلي بيان لأبرز هذه الدلالات:

1. الدلالة على العقاب والهَلاك والانتقام الإلهي:

يأتي الفعل (أخذ) في العديد من السياقات القرآنية للدلالة على عقوبة الله تعالى وهلاكه للأمم المكذبة والظالمة. وهذا النوع من الأخذ يتصل بمعنى الاستيلاء والقبض، لكنه قبض يفضي إلى الدمار والقضاء. قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَخَذْتُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾ (القرآن الكريم، فاطر: 26).

ورد الأخذ هنا بمعنى الهلاك والاجتياح الكامل، وهو بسبب ذنوب المشركين وإصرارهم على إنكار وحدانية المولى سبحانه. ويلاحظ أن الآخذ المذكور في هذا السياق هو الله تعالى، وأن صيغة الفعل جاءت في الزمن الماضي (أخذت)؛ لإفادة معنى الثبوت والتحقق والوقوع اللازم للعقوبة، كأنه أمر قد مضى.

وقد أوضح الإمام الطبري هذا المعنى بقوله: "يقول تعالى ذكره: ثم أهلكنا الذين جحدوا رسالة رسلنا، وحقيقة ما دعوهم إليه من آياتنا وأصروا على جحودهم (فَكَيْفَ كَانَ نَكِير) يقول: فانظر يا محمد كيف كان تغييري بهم وحلول عقوبتي بهم" (الطبري، 2025). كما أكد الواحدي على معنى العقوبة بقوله: "أي: عاقبتهم فكيف كان عقوبتي" (الواحدي، 2025).

2. الدلالة على الحبس والسجن والمنع بالإكراه:

يُستخدم الفعل (أخذ) بمعنى الحبس أو المنع من الحركة أو التصرف، وهو شكل من أشكال الاستيلاء على إرادة الشخص أو جسده.

قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (القرآن الكريم، يوسف: 78).

ورد الفعل هنا بصيغة الأمر (فَخُذْ)، ودل على القهر والسلب للحرية ظاهرياً، والمعنى المراد هو الحبس أو الاسترقاق. ففي تفسير الآية، قال ابن عباس والحسن: "خذ واحداً منا تستعبده بدله" (الطبري، 2025). ويُفهم من هذا أن الأخذ هنا يعني احتجاز شخص بدلاً من آخر كرهينة أو عبد.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

3. الدلالة على الأسر والقبض في المعارك:
وهو استخدام مباشر للمعنى الأصلي (التناول والقبض)، لكنه مُقيّد بالسياق الحربي والجهادي، حيث يُقصد به القبض على العدو حياً.
قال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ (القرآن الكريم، التوبة: 5).
(وَخُذُوهُمْ) فسّرها المفسرون بالإجماع بمعنى وأسروهم، لأن الأخذ في هذا المقام هو الأسر (الطبري، 2025). وقد أكد القرطبي أن الأخذ هو الأسر، والأخيذ هو الأسير، مشيراً إلى أن الأسر يكون لأغراض متعددة كالقتل أو الفداء أو المن (القرطبي، 2025).
4. الدلالة على الاستحلال والإباحة والمكاسب المحرمة:
يأتي المصدر (أخذ) للدلالة على فعل اتخذه الفاعلون كحق أو أمر مباح، رغم تحريمه.
قال تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ (القرآن الكريم، النساء: 161).
المقصود أنهم استحلوا الربا الذي حرمه الله عليهم، وأباحوه لأنفسهم (الطبري، 2025). وقد ورد الفعل هنا في صورة المصدر (أخذ) ليدل على استمرار هذا الفعل منهم وثبوته كطبيعة، أي أن استحلالهم الربا أصبح عادة مستمرة.
5. الدلالة على القهر والغصب والسلب بالإجبار:
وهو معنى يتوافق مع المعنى اللغوي للأخذ بالقوة، لكنه هنا مرتبط بسلطة طاغية.
قال تعالى: ﴿يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (القرآن الكريم، الكهف: 79).
هنا دل الفعل على القهر المطلق؛ فالملك كان يستولي على السفن الصالحة غصباً وظلماً. ويُشير الرازي إلى أن هذا الأخذ بالقهر هو ما جعل الخضر يعيب السفينة، حيث دفع الضرر الأكبر (غصبها بالكلية) بالضرر الأصغر (عيبها بالتخريق) (الرازي، 2025).
6. الدلالة على عدم القبول والرفض التام:
يُستعمل الفعل (يؤخذ) في صيغة المبني للمجهول للدلالة على الرفض التام وعدم القبول لشيء يُفترض تقديمه.
قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾ (القرآن الكريم، البقرة: 48).
ورد الفعل هنا في سياق نفي أسباب النجاة يوم القيامة، أي أنه لا يُقبل منها ولا يُستولى على عدلها (فديتها). وقد بيّن الطبري أن "العدل" في كلام العرب بفتح العين يعني الفدية، والمعنى: ولو جاءت بكل شيء لم يُقبل منها (الطبري، 2025).
7. الدلالة على الصناعة والاحتياز بتحقير للمصنوع:
يأتي الفعل (اتَّخذ) الذي هو من تصاريف (أخذ) بمعنى البناء والصنع، ولكنه في هذا السياق يأتي مصحوباً بقرينة تحقيرية.
قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (القرآن الكريم، العنكبوت: 41).
التحقير هنا يكمن في المشبّه به (بيت العنكبوت) الذي صنعته، فهو أوهن البيوت ولا يملك دفع حراً ولا بردًا، وبالمثل فإن الأوثان التي اتخذها المشركون لا تملك نفعاً ولا ضراً لعابديها (العليمي، 2025).
8. الدلالة على السيطرة والاستيلاء المعنوي (الإثم والتمادي):
يُستخدم الفعل للدلالة على أن صفة معنوية (كالعزة) قد استولت على الإنسان وسيطرت عليه.
قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ (القرآن الكريم، البقرة: 206).
معنى (أخذته العزة) أي: استولت عليه وغلبت إرادته (الواحدي، 2025). فالعزة هنا بمعنى الحمية والكبر، وقد حملته وقهرته على التمادي في الإثم. وقد أكد الزمخشري أن العزة والحمية التي فيه أخذته وحملته على الإثم الذي نُهي عنه، وألزمته ارتكابه (الزمخشري، 2025).
9. الدلالة على إلزام الميثاق وتوكيده:
وهو أخذ معنوي بمعنى الإلزام والتعاقد الرسمي، يتصل بالمعنى الأصلي للقَبض لكنه قَبض على العهد.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾ (القرآن الكريم، آل عمران: 81).
(أخذ) الميثاق هو إلزام من عَقَدَ الميثاق بما جاء فيه وتوثيقه عليه. والمفسرون اختلفوا في عموم هذا الميثاق وخصوصه، فمنهم من رأى أنه يعم الأنبياء جميعهم، وهو عهد بتبليغ رسالة الله (الطبري، 2025)، ومنهم من رأى أنه خاص بالرسول الكريم، لكن الجميع اتفقوا على أن الأخذ هنا يعني الإلزام.

10. الدلالة على الجمع والاحتواء المادي تحقيقًا للمنفعة:

هذا المعنى هو أقرب المعاني إلى الجذر اللغوي (التناول والضم)، لكنه مقيد بحالة نفسية وسياق قصصي محدد.
قال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ﴾ (القرآن الكريم، الأعراف: 154).
الأخذ هنا دلالة على جمع موسى عليه السلام للألواح بعد أن ألقاها بشدة غضباً (الطيبي، 2025). فالآخذ هو موسى، والمأخوذ هو الألواح، وكان سكون الغضب سبباً في إعادة جمعها برفق بعد الطرح بعنف، وهذا تحقيق للمنفعة بضمها والاحتفاظ بما فيها من هدى.

11. الدلالة على السلب والحرمان والتعطيل:

وهو أخذ يعبر عن غضب الله وقدرته على سلب النعم الحيوية التي لا يستطيع البشر إرجاعها.
قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ وَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِكُمْ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ﴾ (القرآن الكريم، الأنعام: 46).
(أخذ) هنا يدل على سلب الله وقدرته على حرمان الكافرين من نعمتي السمع والبصر، وهو ترهيب لهم من الشرك. وقد أوضح ابن عاشور أن "الأخذ: انتزاع الشيء وتناوله من مقره، وهو هنا مجاز في السلب والإعدام، لأن السلب من لوازم الأخذ بالنسبة إلى المأخوذ منه فهو مجاز مرسل" (ابن عاشور، 2025).

الخاتمة

لقد كان هذا البحث بمثابة رحلة استقصائية عميقة، استهدفت تتبّع المسار الدلالي للفعل المحوري (أخذ) عبر نصوص الذكر الحكيم. وقد تأسست منهجية البحث على مقاربة شمولية رصينة، جمعت بين جانبين معرفيين متكاملين: الاستعمال اللغوي والمعجمي للكلمة بوصفه النواة الدلالية الأصلية، والتحليل الدلالي السياقي الذي يمثل الآلية التأويلية لكشف المعاني الوظيفية في النص.
لقد أكدت النتائج المستخلصة أن المعنى الحقيقي والأصلي للفعل (أخذ) – المتمثل في القبض والتناول والحوز – يتجلّى بوضوح تام وثبات لغوي في سياقاته القرآنية المباشرة. ومع ذلك، لم يقتصر دور هذا الفعل على معناه المادي الأولي، بل تفرعت عنه معانٍ ثانوية كثيفة ومتنوعة، امتدت لتلامس الأغراض البلاغية الرفيعة (كالقهر والتحقير)، والمقاصد العقدية والتشريعية الجليلة (كالعقاب، والميثاق، والاستحلال). هذا التنوع الدلالي هو ما جعل الفعل (أخذ) يرد في القرآن الكريم بمعنى دلالي أوسع وأشمل بكثير من حدود معناه المعجمي الأولي، محققاً بذلك ثراءً لغوياً وإيجازاً بيانياً فريداً.
أما النتيجة الأكثر تأصيلاً وأهمية، والتي تمثل خلاصة هذا الجهد البحثي، فهي أن المحدّد الجوهري والفاعل الذي يُسند هذه الدلالات المتعددة – سواء كانت فرعية تلوينية أم أصلية تأسيسية – هو السياق المحيط الذي يرد فيه الفعل. إن المادة اللغوية للفعل (أخذ) تظل واحدة وثابتة (وحدة الأصل)، لكن المعنى يتشكل ويتحدد ويتعدّد ببراعة فائقة تبعًا لاختلاف الموقف والمقام والمصاحبات النصية الذي يُساق فيه الخطاب. وتتجلى الأهمية الحاسمة للسياق في قمّة وضوحها عندما يقع الاشتباه أو الإبهام في دلالة اللفظ؛ ليقوم السياق حينئذ بدور المرشح المنهجي وفصل الخطاب الدلالي، فهو الأداة المعتمدة التي تُزيل أي التباس أو غموض، وتُحدّد المعنى المراد من النص القرآني الكريم بدقة متناهية تتفق وكمال الإعجاز البياني، وتؤكد أن النص القرآني يعتمد نظاماً دلالياً محكماً تتضافر فيه القرائن اللغوية والمقامية لتوجيه فهم المتلقي إلى المقصد الإلهي.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1. ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984م). التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. تونس: الدار التونسية للنشر.
2. ابن فارس، أحمد. (1970م). مقاييس اللغة (تحقيق: عبد السلام هارون). ط 2. مصر: شركة مكتبة وطباعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
3. ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب. ط 3. بيروت: دار صادر.
4. أبو حيان، يوسف بن علي. (1420هـ). البحر المحيط في التفسير (تحقيق: صدقي محمد جميل). بيروت: دار الفكر.
5. الأعشى، ميمون بن قيس. (1424هـ/2003م). ديوان الأعشى الكبير (شرح: مهدي بن محمد ناصر الدين). ط 3. بيروت: دار الكتب العلمية.
6. الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد. (1422هـ). زاد المسير في علم التفسير (تحقيق: عبد الرزاق المهدي). ط 1. بيروت: دار الكتاب العربي.
7. جيغم، نعمان. (1422هـ/2002م). الكشف عن مقاصد الشرع. ط 1. بيروت: دار النفائس.
8. الرازي، محمد بن عمر فخر الدين. (1422هـ). مفاتيح الغيب (التفسير الكبير). ط 1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
9. الزركشي، محمد بن بهادر. (د.ت). البحر المحيط في أصول الفقه.
10. الزمخشري، محمود بن عمرو. (1407هـ). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. ط 3. بيروت: دار الكتاب العربي.
11. الزمخشري، محمود بن عمرو. (1419هـ/1998م). أساس البلاغة. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
12. الشافعي، محمد بن إدريس. (1357هـ/1938م). الرسالة. ط 1. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
13. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. (1417هـ/1997م). الموافقات. ط 1. دار ابن عفان.
14. الشمراني، سعيد بن محمد. (1436هـ). السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة. ط 1. الرياض: جامعة الملك سعود (كرسي القرآن وعلومه).
15. الطبري، محمد بن جرير. (1420هـ/2000م). جامع البيان في تأويل القرآن (تحقيق: أحمد محمد شاكر). ط 1. مؤسسة الرسالة.
16. الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله. (1434هـ/2013م). فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف) (تحقيق: إياد محمد فراج). ط 1. جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم.
17. عبد الباقي، محمد فؤاد. (1406هـ/1986م). المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. ط 1. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
18. عكاشة، أحمد، وأبو المعاطي، محمود. (2005م). التحليل اللغوي في ضوء علم الدلالة (دراسة في المدلولات الصوتية والصرفية والتركيبية والمعجمية). ط 1. القاهرة: منشورات دار النشر للجامعات.
19. العليمي، مجير الدين بن محمد. (1430هـ/2009م). فتح الرحمن في تفسير القرآن (تحقيق: نور الدين طالب). ط 1. دار النوادر.
20. عياض، القاضي. (د.ت). مشارق الأنوار على صحاح الآثار. المكتبة العتيقة ودار التراث.
21. فراج، عبد الستار أحمد. (د.ت). ديوان الهذليين (جمع وشرح). مصر: دار المعارف.
22. فندريس، (ج.). (1950م). اللغوي في تدريس العربية (تعريب: عبد الحميد الدواخلي ومحمد القصاص). القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، مطبعة لجنة البيان العربي.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

23. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (1384هـ/1964م). الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش). ط 2. القاهرة: دار الكتب المصرية.
24. الماتريدي، محمد بن محمود. (1426هـ/2005م). تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) (تحقيق: مجدي باسلوم). ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية.
25. نهر، هادي. (2007م). علم الدلالة التطبيقي في التراث العربي. الأردن: دار نهر الأردن.
26. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد. (1430هـ). التفسير البسيط (تحقيق: لجنة علمية). ط 1. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).